شُروطُ الوَلاية والشُهود
في عَقد النّكاحِ
عرض ومناقشة لأراء الفقهاء

د. حوري ياسين حسين

كلية الشريعة والقانون

المقدمة

الحمد لله الذي خلق لنا من أنفسنا أزواجاً لنسكن إليها وجعل بيننا مودة ورحمة، والصلاة والسلام على صفوته من خلقه محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وبعد:

لا شك أنَّ من أهم الأمور الاجتماعية التي يتعايش بها بنو البشر والمسلمون منهم على وجه الخصوص هي الحياة الزوجية وتكوين الأسرة المسلمة وصولاً إلى تحقيق السعادة والألفة والمحبة بين أفراد الأسرة التي هي نواة المجتمع المسلم الذي يتكون بمجموعه من هذه الأسر، لذا حرص الإسلام ومن خلال تشريعاته السامية على وضع الأسس والمبادئ التي تحفظ للأسرة عيشها السعيد وتكفل لها كرامتها وعزّتها.

ومن هنا نرى الشارع الكريم يضع يداه على أدقّ التفاصيل والحقوق بين الأزواج بدأً من الخطبة ومروراً بأحكام عقد الزواج وانتهاء بمعاشرة الزوج لزوجته والتعامل بينهما بالمعروف ثم ما يتبع ذلك من حقوق لكلا الزوجين وما عليهما من واجبات تجاه بعضهما البعض فاشترط الولاية والشهود على العقد حفاظاً لحقوق الزوجية ورعاية لصحة اختيارها للزوج الذي يناسبها ويكون كفؤاً لها، فاعتبر واشترط الوليّ لذلك كما اشترط الشهود لتوثيق العقد وأحكامه الاشتراكي تصان حقوق المرأة من الضياع إذا ما أخلّ الزوج بالاتفاق.

من هنا كان اختياري لهذا الموضوع الذي ضمنته بحثي هذا، لأسلّط الضوء على أهمية الولاية والشهود وما ينتج عن العقد من حقوق وتبعات مسترشداً بآراء الفقهاء الأجلاء وأقوال أصحاب المذاهب، وقارنتُ بين أقوالهم بعد أنْ عرضتها عرضاً موجزاً، ورجّحتُ في كثير من الأحيان ما أراه راجحاً من هذه الأقوال، وأرجو أنْ أكون قد وفّقتُ إلى كشف بعض الجوانب المهمة المتعلقة بعقد النكاح وما يحيط به من شروط والتزامات، فإنْ وُفّقتُ فالحمد لله على توفيقه وأشكره على تسديده وحسن عنايته.

وقد قسّمتُ البحث إلى مقدمة وهي التي بين يدي القارئ الكريم وجعلته من فصلين: خصصتُ **الفصل الأول** للكلام عن الولاية في عقد النكاح والشروط المتعلقة بها وقسّمته إلى مبحثين:

تحدثتُ في المبحث الأول عن الشخص الذي يتولى عقد النكاح.

وفي المبحث الثاني عن شروط الولاية في العقد.

ثم انتقلتُ إلى **الفصل الثاني** فخصصته للكلام عن الشهود في العقد والإيجاب والقبول من قبل العاقدين وقسمته أيضا الى مبحثين:تكلمتُ في المبحث الأول عن الشهود والشروط التي يجب توفرها فيهم.

وفي المبحث الثاني عن تسليم المرأة نفسها لزوجها تحدثت عن الإيجاب والقبول من قبل العاقدين.

والحمد لله أولاً وأخراً... وهو حسبنا ونعمَ الوكيل

الفصل الأول
الولاية في عقد النكاح

المبحث الأول: مَنْ يتولى عقد النكاح

لا خلاف بين العلماء في أَنَّ وليّ المرأة هو الذي يتولى العقد، ولكنهم اختلفوا في المرأة إذا كانت بالغة عاقلة حرة هل يصحّ أنْ تتولى عقد زواجها بنفسها أو لا بدّ من وليّ يتولى عقد النكاح عليها؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

الولي شرط ولا يصحّ عقد النكاح إلاّ به واشترطوا الذكورة في الولي، وأَنَّ المرأة لا تملك تزويج نفسها ولا غيرها بكراً كانت أو ثيباً، شريفةً أو دنيئةً، رشيدةً أو سفيهةً، حرّةً أو أمةً، فإنْ فعلت لم يصحّ النكاح.

روي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، والنخعي، وعمر بن عبد العزيز، وشريح، والثوري، وابن شبرمة، وابن المبارك، وابن أبي ليلى، وقتادة، والأوزاعي، والباقر، وجعفر الصادق، وزيد، وإسحاق﵃[١].

وإليه ذهب الشافعي[٢]، وأحمد[٣]، وابن حزم[٤]، وهو رواية عن مالك[٥]، وأبي يوسف[٦].

والحجة لهم:

١ – قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾[٧].

وجه الدلالة:

إنَّ الله تعالى أسند النكاح إلى الأولياء، وهذا فيه دلالة على اعتبار الولي في عقد النكاح وإلاّ لما كان لهذا الإسناد معنى[٨].

٢– قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ﴿٢٣٢﴾﴾[٩].

وجه الدلالة:

إنَّ هذا النص صريح في اعتبار الولي في النكاح، وإلاّ لما كان للعضل معنى، إذ لو كان لها أنْ تزوج نفسها لما احتاجت إلى ولي[١٠].

قال الإمام الشافعي: إنَّما يؤمر بأَن لا يعضل المرأة من له سبب إلى العضل وهو الذي يتم به نكاحها من الأولياء، وان على الولي أنْ لا يمنعها إذا رضيت أنْ تنكح بالمعروف[١١]، وهو في الآية غير الزوج حيث إنَّ الزوج إذا طلقها فانقضت عدّتها فليس له سبيل عليها ليعضلها.

٣– ما روي عن أبي موسى أَنَّه قال: قال رسول الله ﷺ **لا نكاح إلاّ بوليٍّ وشاهِدَي عدلٍ** [١٢].

٤– ما روي عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النبي ﷺ قال: **أيّما امرأة نُكحت بغير إذنِ وليّها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل** [١٣].

وجه الدلالة:

هذه الأحاديث بمفهومها تدل على أَنَّ المرأة إذا نُكحت بإذن وليّها فنكاحها صحيح.

٥– عمل الصحابة: فقد روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أَنَّه ردّ نكاح امرأة نُكحت بغير وليّ وجلد الناكح [١٤].

القول الثاني:

إنَّ الوليّ غير شرط في صحة النكاح، فمن زوّجت نفسها فنكاحها صحيح، إلاّ أَنَّ للأولياء الاعتراض والتفريق بينهما. إذا وضعت نفسها عند غير كفء. فيجوز للمرأة الرّشيدة أنْ تزوّج نفسها ونفس غيرها، وإنْ توكّل في النكاح.

روي ذلك عن الزهري والشعبي[١٥].

وإليه ذهب أبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد وهو رواية عن أبي يوسف ويروي عن محمد بن الحسن أنه رجع إليه[١٦].

والحجة لهم:

قوله تعالى:﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴿٢٣٢﴾ ﴾[١٧].

وجه الدلالة:

١- أَنَّ التزويج خالص حقّها، وهي من أهل المباشرة، كبيعها وباقي تصرّفاتها المالية، والعضل هنا بمعنى القسر والمنع من تحقيق رغبتها.

٢- قوله ﷺ **الثيّب أحقّ بنفسها من وليّها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها** [١٨].

وجه الدلالة:

إنَّ الشارع شارك بينها وبين الولي، ثم قدمها بقوله:(أحق) والعقد يصحّ منه، فوجب أنْ يصحّ منها[١٩].

القول الثالث:

إنَّ المرأة إذا نُكحت بغير إذن الوليّ كان النكاح موقوفاً على إجازته.

روي ذلك عن: ابن سيرين والقاسم بن محمد والحسن بن صالح وبه قال محمد بن الحسن[٢٠].

الترجيح:

إنَّ الراجح من هذه الأقوال أَنَّ البكر يزوجها وليها، أما الثيب فالراجح أنها أحقّ بنفسها للنصوص القرآنية

المبحث الثاني: شروط الولاية في عقد النكاح

اشترط الفقهاء جملة شروط لصحة الولاية في العقد، اتفقوا على بعضها، واختلفوا في البعض الآخر، وتتمثل هذه الشروط بما يأتي:

الشرط الأول- البلوغ والعقل:

اشترط الفقهاء أنْ يكون الولي بالغاً عاقلاً، فلا تثبت الولاية لمجنون ولا لصبي، لأنهما ليسا من أهل الولاية حيث إنَّهما غير قادرين على النظر في مصلحة المولى عليه لأَنَّ ذلك يحتاج إلى كمال العقل وتقدير المصلحة ومخافة الوقوع في المفسدة، كما إنَّهما لا ولاية لأي منهما على نفسه فكيف يكون ولياً على غيره(٢١).

وروي عن الإمام أحمد أَنَّه قال إذا بلغ الصبي عشراً زُوِّجَ وتَزَوَّجَ، وعنه إذا بلغ اثنتي عشرة(٢٢).

والمراد بالجنون الجنون المطبق، وهو على ما قيل الذي يلازم المرء سنة، وقيل أكثر السنة، وقيل شهر، والجنون غير المطبق تثبت له الولاية في حالة إفاقته بالإجماع.

والمعنى: أَنَّه إذا كان الجنون مطبقاً فإن ذلك يستدعي سلب ولايته، فلا تنتظر إفاقته ويتم تزويج الكفء عند ذلك.

أما غير المطبق فإن الولاية ثابتة له، وعندئذ تنتظر إفاقته كالنائم(٢٣).

الشرط الثاني- الحرية:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أَنَّه يشترط في الولي أنْ يكون حراً، لأَنَّه لا ولاية للمملوك على أحد لأَنَّه ليس من أهل الولاية، فلا ولاية له على نفسه، ولأَنَّ الولاية تنبئ عن الملكية، والشخص الواحد لا يكون مالكاً ومملوكاً في زمان واحد، ولأَنَّ هذه ولاية نظر ومصلحة، ومصالح النكاح لا يوقف عليها إلاّ بالتأمل والتدبر، والمملوك بانشغاله بخدمة مولاه لا يتفرغ للتأمل والتدبر فلا يعرف كون إنكاحه مصلحة(٢٤).

وأضاف الشافعية أَنَّه يجوز للرقيق أنْ يتوكل لغيره في قبول النكاح بإذن سيده قطعاً وبغير إذنه على الأصح، ولا يصحّ توكيله في الإيجاب على الأصح عند جمهور الشافعية (٢٥).

وللحنابلة في ولاية العبد على قرابته روايتان، الأظهر منهما أنْ يكون ولياً (٢٦).

الشرط الثالث -الإسلام:

ذهب الفقهاء إلى اشتراط الإسلام في ولاية المسلم على المسلمة، واستدلوا على ذلك بعدد من الأدلة منها:

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾[٢٧].

وجه الدلالة:

بينت الآية الشريفة أَنَّ الكافر ليس من أهل الولاية على المسلم، لأَنَّ الشرع قطع ولاية الكافرين على المسلمين.

٢- قال النبي ﷺ **لا يتوارث أهل ملتين** [٢٨].

٣- قال النبي ﷺ **لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم** [٢٩].

وجه الدلالة:

يبين الحديثان الشريفان أنْ لا ولاية للكافر على المسلم؛ لأَنَّه لا ميراث بينهما.

٤- قال ﷺ **الإسلام يعلو ولا يعلى** [٣٠].

وجه الدلالة:

إنَّ منزلة المسلم لا يعلى عليها بشيء، وإنَّ إثبات الولاية للكافر على المسلم تشعر بإذلال المسلم من جهة الكافر وهذا لا يجوز، ولذا صينت المسلمة عن نكاح الكافر.

الشرط -الرابع:

اختلف الفقهاء في اشتراط العدالة في الولي على قولين:

القول الأول:

لا تشترط العدالة في الولي.

وهو مذهب الحنفية[٣١]، والمالكية على المشهور[٣٢]، وهو وجه عند الشافعية[٣٣]، ورواية عن أحمد[٣٤].

والحجة لهم:

أَنَّ الناس عن آخرهم، عامهم وخاصهم من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا يزوجون بناتهم من غير نكير من أحد، ولأَنَّ هذه ولاية نظر، والفسق لا يقدح في القدرة على تحصيل النظر ولا في الداعي إليه وهو الشفقة، وكذا لا يقدح في الوراثة فلا يقدح في الولاية

كالعدل، ولأَنَّ الفاسق من أهل الولاية على نفسه فيكون من أهل الولاية على غيره كالعدل ولهذا قبلنا شهادته، ولأَنَّه من أهل أحد نوعي الولاية وهي ولاية الملك حتى يتزوج أمته فيكون من أهل النوع الآخر وهو العدل[٣٥].

القول الثاني:

إِنَّ العدالة شرط في ولاية النكاح.

وهو رأي الشافعية في المذهب[٣٦]، والحنابلة كذلك[٣٧] وغير المشهور عند المالكية[٣٨].

والحجة لهم:

عن ابن عباس ﷺ قال النبي ﷺ **لا نكاح إلاّ بإذن ولي مرشد، أو سلطان** [٣٩].

الشرط الخامس- الذكورة:

سبق تناول هذه المسألة في المبحث الأول[٤٠].

الشرط السادس- الرشد:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٤١]، والمالكية[٤٢]، ووجه عند الشافعية[٤٣] إلى أَنَّه لا يشترط الرشد في ولاية النكاح.

وقال الشافعية – في الوجه الآخر – أَنَّه لا ولاية لمحجور عليه بسفه بأَنْ بلغ غير رشيد أو بذر في ماله بعد رشده ثم حجر عليه على المذهب، لأَنَّه لا يلي أمر نفسه فغيره أولى[٤٤].

ونص الحنابلة على اشتراط الرشد في النكاح لحديث ابن عباس ﷺ[٤٥]، والرشد في الحديث هو معرفة الكفء ومصالح النكاح، وليس هو حفظ المال، لأَنَّ رشد كل مقامٍ بحسبه[٤٦].

الشرط السابع ألاّ يكون محرماً بحج ولا عمرة:

ذهب الجمهور إلى كراهتها حال الإحرام وذلك كي لا ينشغل عن النسك بشيء من أمور الدنيا[٤٧].

وقد ذكر بعض الفقهاء هذا الشرط أيضاً في حال الولاية في النكاح وإني أرى أن الفرق واضح بين الاثنين وان الأمر في الولاية لا يستدعي انشغالاً عن النسك.

الشرط الثامن– ألاّ يكون الولي مكرهاً:

اختلف الفقهاء في اشتراط أنْ يكون ولي النكاح غير مكره على عقده على قولين:

القول الأول:

لا يصحّ نكاح الولي الذي أكره على عقد النكاح.

و هو مذهب المالكية(٤٨)، والشافعية(٤٩).

والحجة لهم:

قول النبي ﷺ **إنَّ الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** (٥٠).

وجه الدلالة:

إنَّ الإكراه موضوع بنص الحديث فلا يقع ما يترتب عليه من آثار.

القول الثاني:

يصح نكاح الولي إذا أكره على تزويج مولاته.

وهو مذهب الحنفية(٥١).

والحجة لهم:

أَنَّه يصحّ نكاح المكره؛ لأَنَّ النكاح مما لا يحتمل الهزل، وإنَّ كل ما يصحّ مع الهزل يصح مع الإكراه،لأَنَّ ما يصح مع الهزل لا يحتمل الفسخ، وكل ما لا يحتمل الفسخ لا يؤثر فيه الإكراه (٥٢).

والراجح القول الأول: أَنَّه لا يصحّ نكاح الولي المكره للحديث السابق.

الفصل الثاني
الشهود في عقد النكاح مع الإيجاب والقبول

المبحث الأول: الشهود والشروط الواجب توفرها فيهم:

الأصل في هذا الباب حديث أم المؤمنين عائشة– رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله ﷺ **لا نكاح إلاّ بوَليّ وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل** (٥٣).

ولكن الفقهاء اختلفوا في كون الإشهاد على النكاح ركناً أو شرطاً أو واجباً.

فجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في هذا المذهب يرون أَنَّه لا يصحّ النكاح إلاّ بحضرة شاهدين لخبر عائشة– رضي الله عنها–.

والمعنى في اعتبارهما الاحتياط للإبضاع، ولأَنَّه عقد يتعلق به حق غير المتعاقدين، وهو الولد، فاشترطت الشهادة فيه لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه، ولأَنَّ الحاجة ماسة إلى دفع تهمة الزنا عن الزوجة بعد النكاح والدخول، ولا تندفع إلاّ بالشهود لظهور النكاح واشتهاره بقول الشهود غير أَنَّ الحنفية والحنابلة يرونه شرطاً، ويرى الشافعية أَنَّه ركن(٥٤).

وفي رواية عن أحمد أَنَّ الشهادة ليست من شروط النكاح. وقيّد المجد وجماعة من الأصحاب بما إذا لم يكتموه، فمع الكتم تشترط الشهادة رواية واحدة وذكره بعضهم إجماعاً(٥٥).

وقال المالكية الإشهاد على النكاح واجب، ولكنه ليس ركناً من أركان عقد النكاح، لأَنَّ ماهية العقد لا تتوقف عليه، وهو كذلك ليس شرطاً في صحة عقد النكاح، بل هو واجب مستقل، مخافة أنْ كل اثنين– رجل وامرأة– اجتمعا في خلوة على فساد يدعيان سبق عقد بلا إشهاد فيؤدي إلى رفع حد الزنا (٥٦).

وأصل الإشهاد على النكاح عند المالكية واجب، وكونه عند العقد زيادة على الواجب، فإن حصل الإشهاد عند العقد فقد حصل الواجب والمندوب، وإنْ فقد عند العقد ووجد عند الدخول فقد حصل الواجب وفات المندوب، وإنْ لم يحصل عند العقد كان واجباً عند البناء، وإنْ لم يوجد شهود أصلاً وحصل الدخول بلا إشهاد على النكاح فسخ العقد

بطلقة بائنة، وإنَّما كان الفسخ بطلقة لصحة العقد بدون الإشهاد عليه، وكان ببائنة لأنَّه فسخ جبري من المحاكم(٥٧).

واتفق الفقهاء على أنه يلزم توفر شروط في شاهدي النكاح، إلاّ أنهم اتفقوا على بعضها، واختلفوا في بعضها الآخر، وهذه الشروط هي:

١. الإسلام.
٢. التكليف.
٣. العدالة.
٤. العدد.
٥. الحرية.
٦. الذكورة.
٧. السمع.
٨. البصر.
٩. النطق.
١٠. التيقظ.
١١. معرفة لسان العاقدين.
١٢. أنْ لا يكون الشاهدان ابني الزوجين.

وفيما يلي إيجاز بكل شرط من هذه الشروط:

١- الإسلام:

ذهب فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أَنَّه يشترط في شاهدي النكاح الإسلام، وذلك في الشهادة على نكاح المسلم المسلمة باتفاق بينهم، فلا ينعقد هذا النكاح بشهادة غير المسلم، لأنَّه ليس من أهل الولاية على المسلم، لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾(٥٨)(٥٩).

٢- التكليف:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أَنَّه يشترط في شاهدي النكاح التكليف، أي: أنْ يكون كل منهما عاقلاً بالغاً، فلا تقبل شهادة مجنون

بالإجماع، ولا شهادة صبي لقول الله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ ﴿٢٨٢﴾﴾[٦٠]، ولأَنَّهما ليسا من أهل الشهادة ولأَنَّ الشهادة من باب الولاية وهي نفاذ المشيئة لأَنَّهما تنفيذ القول على الغير، وكل من المجنون والصبي لا ولاية له على نفسه فكيف تكون له ولاية على غيره[٦١].

٣- العدالة:

اختلف الفقهاء في اشتراط العدالة في شاهدي النكاح.

فيشترط جمهور الفقهاء من والمالكية والشافعية في الأصح والحنابلة في شاهدي النكاح العدالة، لقول النبي ﷺ **لا نكاح إلاّ بولي وشاهدي عدل** [٦٢]، فلا ينعقد بفاسقين، لأَنَّه لا يثبت بهما[٦٣].

ونص الشافعية في الصحيح عندهم والحنابلة وهو المذهب على أَنَّه يكفي فيهما العدالة الظاهرة، فينعقد بمستوري العدالة وهما المعروفان بها ظاهراً لا باطناً، بأَن عرفت عدالتهما بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم لأَنَّ الظاهر من المسلمين العدالة، ولأَنَّ النكاح يجري بين أوساط الناس والعوام فلو اعتبر فيه العدالة الباطنة لاحتاجوا إلى معرفتها ليحضروا من هو متّصف بها فيطول الأمر عليهم ويشقّ.

والوجه الثاني وهو مقابل الصحيح عند الشافعية: أَنَّ النكاح لا ينعقد بالمستورين بل لابدّ من معرفة العدالة الباطنة[٦٤].

وذهب الحنفية وأحمد في رواية إلى أَنَّ عدالة الشاهدين ليست بشرط، فينعقد النكاح بحضور الفاسقين؛ لأَنَّ عمومات النكاح مطلقة عن شرط، واشتراط أصل الشهادة بصفاتها المجمع عليها ثبت بالدليل، فمن ادعى شرط العدالة فعليه البيان، ولأَنَّ الفسق لا يقدح في ولاية الإنكاح بنفسه[٦٥].

٤- العدد:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أَنَّه لا يصحّ النكاح بشاهد واحد، بل لابدّ من حضور شاهدين لحديث عائشة – رضي الله عنها – **لا نكاح إلاّ بولي وشاهدي عدل** [٦٦][٦٧].

٥- الحرية:

اختلف الفقهاء في اشتراط الحرية في شاهدي النكاح على قولين:

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه يشترط في كل واحد من شاهدي النكاح أنْ يكون حراً، فلا ينعقد النكاح بمن فيه رق لأنَّه ليس أهلاً للشهادة(٦٨).

وذهب الحنابلة إلى أَنَّه لا يشترط كون الشاهدين على النكاح حرّين لأنها شهادة على قول أشبهت الاستفاضة(٦٩).

٦- الذكورة:

يشترط المالكية والشافعية والحنابلة في شاهدي النكاح الذكورة، فلا ينعقد النكاح عندهم بشهادة النساء، ولا بشهادة رجل وامرأتين ؛ لأنَّه لا يثبت بقولهن، روي عن الزهري أَنَّه قال: مضت السنّة أنْ لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق(٧٠).

وذهب الحنفية وأحمد في رواية إلى أَنَّه لا يشترط ذكورة شاهدي النكاح، فينعقد عندهم بحضور رجل وامرأتين(٧١).

٧- السمع:

اختلف الفقهاء في اشتراط السمع في شاهدي النكاح.

فاشترط جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أنْ يكون شاهدا النكاح سميعين ولو برفع صوت، إذ المشهود عليه قول فلابدّ من سماعه أي سماع كلام المتعاقدين جميعاً، حتى لو سمعا كلام أحدهما دون الآخر، أو سمع أحدهما كلام أحد المتعاقدين وسمع الآخر كلام المتعاقد الثاني لا يجوز النكاح، ولأن حضور الشهود شرط ركن العقد، وهو الإيجاب والقبول، فما لم يسمعا كلامهما لا تتحقق الشهادة عند الركن فلا يوجد شرط الركن(٧٢).

٨- البصر:

اختلف الفقهاء في اشتراط البصر في شاهدي النكاح.

لا يشترط الحنفية والمالكية والحنابلة وهو وجه عند الشافعية في شاهدي النكاح البصر، بل يجوز أنْ يكونا ضريرينِ إذا تيقنا الصوت تيقناً لا شكّ فيه، كالشهادة بالاستفاضة، ولأَنَّ العمى لا يقدح إلاّ في الأداء لتعذر التمييز بين المشهود عليه وبين المشهود له، ولأَنَّه لا يقدح في ولاية الإنكاح ولا في قبول النكاح بنفسه ولا في المنع من جواز القضاء بشهادته في الجملة فكان من أهل أنْ ينعقد النكاح بحضوره(٧٣).

واشترط الشافعية في شاهدي النكاح البصر، لأَنَّ الأقوال– وهي المشهود عليه في عقد النكاح– لا تثبت إلاّ بالمعاينة والسماع(٧٤).

٩– النطق:

اختلف الفقهاء في اشتراط النطق في شاهدي النكاح.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية في الأصح والحنابلة أَنَّه يشترط في شاهدي النكاح أنْ يكونا ناطقين، فلا ينعقد النكاح عندهم بشاهدين أخرسين، أو بشاهدين أحدهما كذلك، لأَنَّ الأخرس لا يتمكن من أداء الشهادة، لكن قال الحنابلة إذا أدّاها بخطه قُبلت (٧٥).

وعند المالكية ومقابل الأصح عن الشافعية تقبل شهادته(٧٦).

١٠– التيقظ:

اشترط المالكية والشافعية أَنَّه يشترط في شاهدي النكاح التيقظ والضبط، فلا ينعقد النكاح عندهم بالمغفل الذي لا يضبط، وينعقد أيضاً بمن يحفظ وينسى عن قريب(٧٧).

١١– معرفة لسان العاقدين:

ذهب الشافعية إلى أَنَّه يشترط في شاهدي النكاح معرفة لسان العاقدين، فلا يكفي إخبار ثقة بمعنى قول العاقدين(٧٨).

١٢– أنْ لا يكون الشاهدان ابني الزوجين:

نص الحنابلة في المذهب عندهم على أَنَّه يشترط في كل من شاهدي النكاح أنْ لا يكون ابن أحد الزوجين، فلا ينعقد النكاح عندهم بشهادة ابني الزوجين ولا بشهادة بن أحدهما(٧٩).

وهذا ما يؤخذ من عموم قول الحنفية والمالكية أَنَّه لا تقبل شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده(٨٠).

وفي المسألة عند الشافعية أوجه أصحها الانعقاد(٨١).

المبحث الثاني: الإيجاب والقبول من قبل العاقدين

أجمع العلماء على أَنَّ النكاح ينعقد بلفظ التزويج، أو الإنكاح والإجابة عليهما لأَنَّهما لفظان ورد بهما القرآن الكريم.

واختلفوا في انعقاد النكاح بغير ذلك من الألفاظ على قولين:

القول الأول:

النكاح لا ينعقد بغير الصيغتين السابقتين.

روي ذلك عن سعيد بن المسيب، والزهري، وعطاء وربيعة.

وإليه ذهب الشافعي(٨٢) وأحمد(٨٣).

والحجة لهم:

قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾(٨٤).

وجه الدلالة:

إنَّ الهبة تمتاز بشيئين:

أحدهما: لفظها.

والثاني: مدلولها، وهو سقوط البدل، والمراد به هنا: المهر.

وقد جعل الشارع ذلك من خصائص الرسول ﷺ(٨٥).

القول الثاني:

يصحّ عقد النكاح بكل لفظ يدل على التأبيد: كالهبة، والتمليك.

وهو مذهب الحنفية(٨٦)، والمالكية(٨٧).

قال الحنفية إنَّه كما ينعقد النكاح باللفظ الصريح وهو الإنكاح والتزويج ينعقد بألفاظ الكتابة، وقسموا هذه الألفاظ إلى أربعة أقسام:

أ- القسم الأول لا خلاف في الانعقاد به في المذهب، بل لا خلاف من خارج المذهب، وهو ما سوى لفظي النكاح والتزويج، من لفظة الهبة والصدقة والتمليك والجعل، نحو جعلت بنتي لك بألف، لأنَّ التمليك سبب لملك المتعة في محلها بواسطة ملك الرقبة وهو الثابت بالنكاح، والسببية طريق المجاز.

ب- القسم الثاني وفيه خلاف في المذهب، والصحيح الانعقاد به، وهو لفظ البيع، نحو بعت نفسي منك أو ابنتي أو اشتريتك بكذا، قالت: نعم، ينعقد، والانعقاد بلفظ البيع هو الصحيح لوجود طريق المجاز.

ج- القسم الثالث ما فيه خلاف، والصحيح عدم الانعقاد به، وذلك لفظ الإجارة فلا ينعقد النكاح بلفظ الإجارة في الصحيح، لأَنَّ الإجارة لا تنعقد إلاّ مؤقتة، ويشترط في النكاح عدم التوقيت، فتضادا فلا يستعار أحدهما للآخر.

د- القسم الرابع وهو ما لا خلاف في عدم الانعقاد به، وهو لفظ الإباحة والإحلال والإعارة والرهن والتمتع، وذلك لعدم تمليك المتعة في كل منها، أي أَنَّ كل لفظ من هذه الألفاظ ليس بسبب لملك المتعة (٨٨).

وقسم المالكية الألفاظ بالنسبة للنكاح بما في ذلك لفظي الإنكاح والتزويج إلى أربعة أقسام:

أ- الأول ما ينعقد به النكاح مطلقاً، سواء سمي صداقاً أو لا، وهو أنكحت وزوجت.

ب- الثاني ما ينعقد بعضه النكاح إنْ سمي صداقاً وإلاّ فلا، وهو لفظ وهبت، وهبت لك ابنتي بكذا، فإن لم يسمّ صداقاً لم ينعقد.

ج- الثالث ما فيه التردد بين انعقاد النكاح به وعدم انعقاده، وهو كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة مثل بعت، وملكت وأحللت، وأعطيت ومنحت، فقيل ينعقد به النكاح إنْ سمي صداقاً، وهو قول ابن القصار وعبد الوهاب في الإشراق والباجي وابن العربي في أحكامه.

د- الرابع ما لا ينعقد به اتفاقاً مطلقاً، وهو كل لفظ لا يقتضي البقاء مدة الحياة كالحبس والإجارة والعارية (٨٩).

خاتمة بأهم النتائج

بعد هذه الجولة في ثنايا المسائل والمباحث الفقهية المتعلقة بعقد النكاح وشروط الولاية والشهود وما يترتب على العقد من حقوق والتزامات أوجز أهم ما توصلت إليه في هذا المبحث:

١- وضعت الشريعة الإسلامية السمحاء قواعد وضوابط في عقد النكاح يجب الالتزام بها واحترامها صيانة لحقوق الزوجية.

٢- لا خلاف بين الفقهاء في أَنَّ ولي المرأة هو الذي يتولى عقد النكاح لكنهم اختلفوا في تولي المرأة للعقد لتزويج نفسها إذا كانت بالغة عاقلة حرة.

٣- اشترط الفقهاء جملة شروط لصحة الولاية في عقد النكاح اتفقوا على بعضها واختلفوا في البعض الآخر.

٤- لا خلاف بين الفقهاء في وجود الشهود في العقد لكنهم اختلفوا في كون الإشهاد على النكاح ركناً أو شرطاً أو واجباً.

٥- النكاح ينعقد بلفظ التزويج أو الإنكاح والإجابة عليهما لأنهما لفظان ورد بهما القرآن الكريم، واختلفوا فيما سواهما.

٦- يستنتج من كل ما تقدم أَنَّ الشارع الكريم وضع يده على كل صغيرة وكبيرة في ما يتعلق بصيانة الحياة الزوجية وأحكام عقود النكاح للمحافظة على هذه العلاقة المقدسة واحترام حقوق الزوجين وعدم التفريط بها وصولاً إلى تكون الأسرة المسلمة الصحيحة المعافاة وانتهاء بتكوين المجتمع المسلم الذي يصبو إليه جميع المسلمين والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

الهوامش

[01] يُنظَرُ: مَعَالم السُنَن شَرحُ سُنن أبي داود، لمحمد بن محمد بن إبراهيم السبتي الخطابي (ت٣٨٨هـ)، طبع بهامش سُنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت٢٧٥هـ)، ط١، حمص، ١٩٦٩م، وطبع في المطبعة العلمية بحلب بإشراف محمد راغب الطباخ، ط١، ١٣٥٢هـ/١٩٤٣م. وطبع في مطبعة السنة المحمدية، تحقيق: محمد حامد الفقي، وأحمد محمد شاكر، مصر، ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م: ٣/٢٠٠، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، للقاضي شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين السياغي الحيمي الصنعاني، (ت١٢٢١هـ)، ط٢، الناشر: مكتبة المؤيد. أشرفت على تصحيحه وطبعة: مكتبة دار البيان، دمشق، ١٩٦٨م: ٤/٢٦.

[02] ينظر: الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، ط٢، ١٣٩٣هـ: ٥/١١، المُهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، وبهامشه النَظم المُستعذب في شرح غريب المُهذّب لمحمد بن أحمد بن بطّال الركبي اليمني (ت٦٣٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ: ٢/٣٦، الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت/ لبنان، ١٩٩٨م: ١١/٦٦، مغني المحتاج: ٣/١٤٧.

[٠٣] ينظر: المغني لابن قدامة: ٥/٧، زاد المعاد في هدي خير العباد لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بـ(ابن قيم الجوزية) (ت٧٥١هـ)، تحقيق: شُعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة– مكتبة المنار الإسلامية، بيروت/الكويت، ط١٤، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م: ٤٥٣.

[٠٤] ينظر: المحلّى، لأبي محمد علي بن أحمد سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي،(ت٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بلا تاريخ: ٤٥١/٩.

[٠٥] ينظر: المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، دار الكتاب الإسلامي، السعودية، بلا تاريخ: ٢٧٠/٣، الجامع لأحكام القرآن والمُبيّن لما تضمّنه من السنّة وآي الفرقان، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، ط٢، القاهرة، ١٣٧٢هـ: ٧/٣، الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي المالكي (ت١٢٠١هـ)، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ: ٢٨٥/١.

[٠٦] ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني (ت٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية، بيروت، بلا تاريخ، ٢١٣/١.

[٠٧] سورة النور: ٢٣.

[٠٨] ينظر: نيل الأوطار: ١٠٢/٦.

[٠٩] سورة البقرة: ٢٣٢.

[١٠] فتح الباري: ١٤٨/٩.

[١١] أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، للدكتور محمد سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٩٨٢م: ٥٧٣.

[١٢] سنن الترمذي: ٤٠٧/٣ رقم (١١٠١) قال الترمذي: حديث حسن.

[١٣] سنن أبي داود: ٢٢٩/٢ رقم (٢٠٨٣)، صحيح ابن حبان: ٣٨٤/٩ رقم (٤٠٧٤).

[١٤] اثر الاختلاف: ٥٧٣.

[015] المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني،(ت٢١١هـ)، تحقيق: تخريج وتعليق:حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط٢، بيروت، ١٤٠٣هـ: ١٩٥/٦، ١٩٦، مصنف بن أبي شيبة: ١٣٣/٤.

[016] نصب الراية لأحاديث الهداية، لأبي محمد جمال الدين بن عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، ط١، مصر، ١٣٥٧هـ: ١٨٢/٣.

[017] سورة البقرة: ٢٣٢.

[018] صحيح مسلم بهامش النووي: ٢٠٥/٩.

[019] نصب الراية لأحاديث الهداية، لأبي محمد جمال الدين بن عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، ط١، مصر، ١٣٥٧هـ: ١٨٢/٣.

[020] الاختيار: ١٢٨/٣، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي بن الإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الملقب بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ: ١١/٢، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لمحمد بن أحمد الشاشي القفال (ت٥٠٧هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، ط١، مؤسسة الرسالة، ببيروت، ودار الأرقم بعمان، ١٤٠٠هـ: ٣٢٤/٦.

[021] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني أو الكاشاني (ت٥٨٧هـ)، وهو شرح تحفة الفقهاء للسمرقندي (ت٥٣٩هـ)، دار الكتاب العربي، ط٢، بيروت، ١٩٨٢م: ٢٣٧/٢، الشرح الصغير: ٣٦٩/٢، مغني المحتاج: ١٥٤/٣، كشاف القناع: ٥٣/٥.

[022] الإنصاف للمرداوي: ٧٢/٨-٧٣.

[023] شرح فتح القدير: ١٨٠/٣-١٨١.

[024] ينظر: بدائع الصنائع: ٢٣٧/٢، الشرح الصغير: ٣٦٩/٢، مغني المحتاج: ١٥٤/٣، الإنصاف للمرداوي: ٧٢/٨، مطالب أولي النهى: ٦٤/٥.

[025] ينظر: مغني المحتاج: ١٥٤/٣.

[026] ينظر: الإنصاف للمرداوي: ٧٢/٨، مطالب أولي النهى: ٦٤/٥.

[027] سورة النساء: ١٤١.

[028] سنن أبي داود: ٣٢٨/٢-٣٢٩، والحديث حسن الإسناد. ينظر: خلاصة البدر المنير: ١٣٥/٢.

[029] صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ٥٠/١٢.

[030] سنن الدار قنطي: ٢٥٢/٣، وحسن ابن حجر إسناده. فتح الباري: ٢٢٠/٣.

[031] بدائع الصنائع: ٢٣٩/٢، شرح فتح القدير: ١٨٠/٣،حاشية ابن عابدين: ٣١٢/٢.

[032] عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين ابن شاس (ت٦١٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان وعبد الله منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ: ٢٤/٢، الشرح الصغير: ٣٦٩/٢.

[033] مغني المحتاج: ١٥٥/٣.

[034] الإنصاف للمرداوي: ٧٣/٨.

[035] المصادر السابقة.

[036] مغني المحتاج: ١٥٥/٣.

[037] الإنصاف للمرداوي: ٧٣/٨.

[038] عقد الجواهر الثمينة: ٢٤/٢، الشرح الصغير: ٣٦٩/٢.

[039] المعجم الأوسط، لأبي القاسم،ورواه الامام الشافعي بمسنده بسند صحيح كما نقله عنه صاحب كتاب مغني المحتاج ج٣ /ص١٥٥

[040] ينظر: المبحث الأول.

[041] بدائع الصنائع: ١٧١/٧.

[042] الشرح الصغير: ٣٦٩/٢-٣٧٠.

[043] مغني المحتاج: ١٥٤/٣.

[044] مغني المحتاج: ١٥٤/٣.

[045] تقدّم تخريجه، في الصفحة السابقة.

[046] الإنصاف للمرداوي: ٧٥/٨.

[047] المصادر السابقة.

[٤٨] المنثور في القواعد، لأبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ: ١٨٨/١، الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ: ٢٠٣.

[٤٩] الشرح الصغير: ٣٧٠/٢-٣٧١.

[٥٠] سنن ابن ماجه: ٦٥٩/١، وقال ابن حجر: رجاله ثقات. فتح الباري: ١٦١/٥.

[٥١] حاشية ابن عابدين: ٨٧/٥.

[٥٢] المصدر نفسه.

[٥٣] صحيح ابن حبان: ٣٨٦/٩ رقم (٤٠٧٥).

[٥٤] ينظر: بدائع الصنائع: ٢٥٣/٢، مغني المحتاج: ١٤٤/٣، مطالب أولي النهى: ٨١/٥.

[٥٥] ينظر: المغني لابن قدامة: ٤٥١/٦، الإنصاف للمرداوي: ١٠٢/٨.

[٥٦] ينظر: الشرح الكبير: ٢١٦/٢، الشرح الصغير: ٣٣٩/٢.

[٥٧] ينظر: المصدران السابقان.

[٥٨] سورة النساء: ١٤١.

[٥٩] ينظر: بدائع الصنائع: ٢٥٣/٢، حاشية الدسوقي: ١٦٥/٤، مغني المحتاج: ١٤٤/٣، مطالب أولي النهى: ٨١/٥.

[٦٠] سورة البقرة/ ٢٨٢.

[٦١] ينظر: بدائع الصنائع: ٢٥٣/٢، حاشية الدسوقي: ١٦٥/٤، روضة الطالبين: ٤٥/٧ مغني المحتاج: ٤٢٧/٣، مطالب أولي النهى: ٨١/٥.

[٦٢] تقدم تخريجه.

[٦٣] ينظر: الشرح الكبير: ٢١٦/٢، مغني المحتاج: ١٤٤/٣، كشّاف القناع: ٦٥/٥، الإنصاف للمرداوي: ١٠٣/٨.

[٦٤] ينظر: مغني المحتاج: ١٤٤/٣، كشّاف القناع: ٦٥/٥، الإنصاف للمرداوي: ١٠٣/٨.

[٦٥] ينظر: بدائع الصنائع: ٢٥٥/٢، كشّاف القناع: ٦٥/٥، الإنصاف للمرداوي: ١٠٣/٨.

[٦٦] تقدم تخريجه.

[٦٧] ينظر: بدائع الصنائع: ٢٥٣/٢،عقد الجواهر: ١٣٧/٣، حاشية الدسوقي: ١٦٥/٤،مغني المحتاج: ١٤٤/٣،مطالب أولي النهى: ٨١/٥.

[٦٨] ينظر: بدائع الصنائع: ٢٥٣/٢،عقد الجواهر: ١٥٣/٣، حاشية الدسوقي: ١٦٥/٤، مغني المحتاج: ١٤٤/٣.

[٦٩] ينظر: مطالب أولي النهى: ٨٢/٥.

[٧٠] ينظر: الشرح الكبير: ٢١٦/٢، مُغني المحتاج: ١٤٤/٣، المُغني لابن قدامة: ٤٥٢/٦، الإنصاف للمرداوي: ١٠٢/٨.

[٧١] ينظر: بدائع الصنائع: ٢٥٥/٢، المُغني لابن قدامة: ٤٥٢/٦، الإنصاف للمرداوي: ١٠٢/٨، كشّاف القناع: ٦٥/٥.

[٧٢] ينظر: بدائع الصنائع: ٢٥٥/٢، حاشية الدسوقي: ١٦٧/٤، مُغني المحتاج: ١٤٤/٣، نهاية المحتاج: ٢١٤/٦، مطالب أولي النهى: ٨١/٥.

[٧٣] ينظر: بدائع الصنائع: ٢٥٥/٢، حاشية الدسوقي: ١٦٧/٤، مُغني المحتاج: ١٤٤/٣، كشّاف القناع: ٦٦/٥.

[٧٤] ينظر: مُغني المحتاج: ١٤٤/٣.

[٧٥] ينظر: بدائع الصنائع: ٢٥٥/٢، مُغني المحتاج: ١٤٤/٣، كشّاف القناع: ٦٦/٥.

[٧٦] ينظر: حاشية الدسوقي: ١٦٧/٤، مُغني المحتاج: ١٤٤/٣.

[٧٧] ينظر: حاشية الدسوقي: ١٦٧/٤، روضة الطالبين: ٤٥/٧، نهاية المحتاج:٢١٤/٣.

[٧٨] ينظر: روضة الطالبين: ٤٥/٧، نهاية المحتاج: ٢١٤/٣، مغني المحتاج: ١٤٤/٣.

[٧٩] الإنصاف للمرداوي: ١٠٥/٨.

[٨٠] ينظر: روضة القضاة وطريق النجاة، لأبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني (ت٤٩٩هـ)، تحقيق: الدكتور: صلاح الدين الناهي، بغداد، ط١٩٧٠،١-١٩٧٤م: ٢٥٦/١، عقد الجواهر: ١٤٢/٣.

[٨١] ينظر: روضة الطالبين: ٤٥/٧، مغني المحتاج: ١٤٤/٣، نهاية المحتاج: ٢١٤/٣.

[٨٢] ينظر: مغني المحتاج: ١٤٠/٣.

[٨٣] ينظر: المغني لابن قُدامة: ٤٢٩/٧.

[٨٤] سورة الأحزاب: من الآية ٥٠.

[٨٥] ينظر: المغني لابن قُدامة: ٤٢٩/٧.

[٨٦] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لأبي عمر فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الويلعي الحنفي،(ت٧٤٣هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ: ٩٦/٢.

[٨٧] أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك، لمحمد زكريا الكاندهلوي (ت١٣٩٠هـ)، دار الفكر، بيروت/ لبنان، ١٤٩١هـ / ١٩٨٩م: ٢٨٦/٩.

[٨٨] تبيين الحقائق: ٩٦/٢-٩٨، شرح فتح القدير: ١٠٧/٣-١٠٨، الاختيار: ٨٣/٣، الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٢٦٩/٢-٢٧٠.

[٨٩] حاشية الدسوقي: ٢٢١/٢.

المصادر والمراجع

١- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، للدكتور مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٩٨٢م.

٢- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي،(ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٣- الأم، لأبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي،(ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، ط٢، بيروت، ١٣٩٣هـ.

٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، (ت٨٨٥هـ)، وهو شرح كتاب (المقنع)، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي،(ت٦٢٠هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.

٥- أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك، لمحمد زكريا الكاندهلوي،(ت١٣٩٠هـ)، دار الفكر، بيروت/ لبنان، ١٤١٩هـ /١٩٨٩م.

٦- الاختيار شرح المختار، المسمى (الاختيار لتعليل المختار)، لعبد الله بن محمود بن مَودود الموصلي الحنفيّ،(ت٦٨٣هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٧٠هـ.

٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني أو الكاشاني، (ت٥٨٧هـ)، وهو شرح تحفة الفقهاء للسمرقندي، (ت٥٣٩هـ)، دار الكتاب العربي، ط٣، بيروت، ١٩٨٢م.
٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي بن الإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الملقب بابن رشد الحفيد،(ت٥٩٥هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ.
٩- البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التّسولي الفاسي (ت١٢٥٨هـ)، الناشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت، ومطبعة مصطفى محمد – مصر، ط١، ١٣٧هـ.
١٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لأبي عمر فخر الدين عثمان بن علي بن ---- الزيلعي الحنفي،(ت٧٤٣هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بلا تاريخ: ٩٦/٢.
١١- تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد ابن أبي أحمد السمرقندي،(ت٥٣٩هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.
١٢- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السُنّة وآي الفرقان، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي القرطبي،(ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، ط٢، القاهرة، ١٣٧٢هـ.
١٣- الجوهر النقيّ، لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الحنفي الشهير بابن التركماني (ت٧٤٥هـ)، (مطبوع بهامش سنن البيهقي الكبرى)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
١٤- الجوهرة النيّرة شرح مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي (ت٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، بلا تاريخ.
١٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ.
١٦- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بـ(حاشية ابن عابدين)، للسيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بم عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، ط٢، بيروت، ١٣٨٦هـ.

١٧- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت/ لبنان، ١٩٩٨م.
١٨- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لمحمد بن أحمد الشاشي القفال،(ت٥٠٧هـ)، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، ط١، مؤسسة الرسالة ببيروت، ودار الأرقم بعمان، ١٤٠٠م.
١٩- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، مكتبة الرشد، ط٢، الرياض، ١٤١٠هـ.
٢٠- الدر المختار، لمحمد بن علي الملقب علاء الدين الحصبكي الدمشقي، (ت١٠٨٨هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، ط٢، بيروت، ١٣٨٦هـ.
٢١- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
٢٢- روضة القضاة وطريق النجاة، لأبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني (ت٤٩٩هـ)، تحقيق: الدكتور صلاح الدين الناهي، بغداد، ط١، ١٩٧٠-١٩٧٤م.
٢٣- سنن أبي داود، لأبي سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي،(ت٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محي الدين عبد المجيد، دار الفكر للطباعة والنشر، بلا تاريخ.
٢٤- سنن البيهقي الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
٢٥- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.
٢٦- سنن الدار قطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي (ت٣٨٥هـ)، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تصحيح: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، ١٣٦هـ / ١٩٦٦م.

٢٧- شرح الجلال المحلّي على منهاج الطالبين، لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، (ت٧٦٧هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر، ١٣١٧هـ.
٢٨- شرح الخرشي، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي، (ت١٠١١هـ) على مختصر سيدي خليل بن إسحاق الجندي المالكي،(ت٧٧٦هـ)، ومعه: حاشية علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي،(ت١١٨٩هـ)، على شرح الخرشي، أتمها سنة ١١٨٣هـ، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ط٢، ١٣١٧هـ.
٢٩- الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب ابن مالك، والشرح الصغير وأقرب المسالك كلاهما من تأليف أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي المالكي (ت١٢٠١هـ)، ومعه بُلغةُ السالك لأقرب المسالك، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي الخلوتي (ت١٢٤١هـ)، خرّج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث الدكتور مصطفى كمال وصفي، مطبعة دار المعارف، ط١، مصر، ١٩٧٢/ ١٩٧٤م.
٣٠- شرح العناية شرح الهداية، للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ) مطبوع على هامش الهداية، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، سنة ١٣٥٦هـ.
٣١- الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي المالكي، (ت١٢٠١هـ)، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ.
٣٢- شرح سنن ابن ماجه، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي،(ت٩١١هـ)، قديمي كتب خانه، كراتشي، (د.ت).
٣٣- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الطحاوي الحنفي (ت٣٢١هـ)، الجزء الأول، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، والأجزاء ٢-٤ تحقيق: محمد زهدي النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.
٣٤- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٢، بيروت، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
٣٥- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، ودار اليمامة، ط٣، بيروت، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
٣٦- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)

٣٧- طَلِبة الطّلَبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين بن حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي السمرقندي (ت٥٣٧هـ)، تحقيق: خليل الميس، ط١، دار القلم، بيروت، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
٣٨- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين ابن شاس (ت٦١٦هـ)، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان وعبد الله منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
٣٩- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمد بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢هـ /٢٠٠٢م.
٤٠- الفتاوى الهندية، للشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند الأعلام المكتب الإسلامي، محمد أزدبير، ديار بكر، ط٣، تركيا، ١٣٩٣هـ.
٤١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الشهير بابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، بلا تاريخ.
٤٢- قليوبي وعميرة، يشتمل على: حاشية شهاب الدين القليوبي أحمد بن أحمد بن سلامة الشافعي المصري، (ت١٠٦٩هـ) وحاشية عميرة، شهاب الدين أحمد البرلسي الشافعي الملقب بعميرة (ت٩٥٧هـ)، دار إحياء الكتب العربية، بلا تاريخ.
٤٣- القوانين الفقهية (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية) لمحمد بن أحمد بن جُزَيء الغرناطي المالكي الكلبي (ت٧٤١هـ) دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٦٨م.
٤٤- كشاف القناع على متن الإقناع، لمنصور يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البُهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، والإقناع لأبي النجا شرف الدين موسى بن أحمد بن سالم بن عيسى الحجّاوي المقدسي (ت٩٦٨هـ)، تحقيق: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر للطباعة والنشر، ط١، بيروت، ١٤٠٢هـ.
٤٥- الكفاية على الهداية، لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني الكرماني (ت٧٦٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.

٤٦- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، ط١، بيروت/ لبنان، ١٩٦٨م.
٤٧- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن شيخ محمد بن سليمان داماد المدعو بشيخ زاده (ت١٠٧٨هـ)، الطبعة العثمانية، ١٣٢٧هـ.
٤٨- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، ط١، بيروت، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
٤٩- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الأفق الجديد، بيروت، بلا تاريخ.
٥٠- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، (توفي بعد ٦٦٦ هـ)، تحقيق: محمود خاطر، ط١، بيروت /مكتبة لبنان ناشرون، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
٥١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ،(ت٧٧٠هـ)، تصحيح: مصطفى السقا، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط١، مصر، ١٣٢٢هـ.
٥٢- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: تخريج وتعليق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط٢، بيروت، ١٤٠٣هـ.
٥٣- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني الدمشقي (ت١٢٤٣هـ) منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، ط١، ١٩٦١م.
٥٤- معالم السنن شرح سنن أبي داود، لمحمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي (ت٣٨٨هـ)، طبع بهامش سنن أبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، ط١، حمص، ١٩٦٩م، وطبع في المطبعة العلمية بحلب بإشراف محمد راغب الطباخ، ط١، ١٣٥٢هـ، ١٩٤٣م، وطبع في مطبعة السنّة المحمدية، تحقيق: محمد حامد الفقي، وأحمد محمد شاكر، مصر، ١٣٦٩هـ /١٩٥٠م.
٥٥- المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم بن الحسين، دار الحرمين، ط١، القاهرة، ١٤١٥هـ.

٥٦- المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٢م.
٥٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب (ت٩٧٧هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ.
٥٨- المنثور في القواعد، لأبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، ط ١، ١٤٠٥هـ.
٥٩- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، (ت٤٧٦هـ)، وبهامشه: النظْم المستعذب في شرح غريب المهذّب، لمحمد بن أحمد بن بطّال الركبي اليمني (ت٦٣٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ.
٦٠- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.
٦١- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض،، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٩٩٥م.
٦٢- نصب الراية لأحاديث الهداية، لأبي محمد جمال الدين بن عبد الله ابن يوسف الحنفي الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، ط١، مصر، ١٣٥٧هـ.
٦٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي المتوفى المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٣٨هـ.
٦٤- نوادر الأصول في أحاديث الرسول، لأبي عبد الله محمد بن علي ابن الحسين الحكيم الترمذي، (من علماء القرن الثالث الهجري)، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، ط١، بيروت / ١٩٩٢م.

٦٥- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت١٢٥٠هـ)، مكتبة دار الجيل، ط١، بيروت، ١٩٧٣م.
٦٦- الهداية شرح بداية المبتدئ، لأبي الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرعاني (ت٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية، بيروت، بلا تاريخ.